رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 3

هل يجوز الصدقة عن الميت وإشراك أحد معه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول احسن الله اليكم توفيت والدتها رحمها الله. وتريد ان تتصدق عنها وتقول هل يجوز ان اتصدق - 00:00:00

بنيتين في مبلغ واحد بحيث تكون النية الاولى عنها والثانية عن عن آآ ابنتها الحمد لله رب العالمين وبعد. نعم لا بأس بذلك ان شاء الله. وبرهان ذلك الاثر والنظر. اما من الاثر ففي الصحيحين من - 00:00:17

عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي افتتلت نفسها ولم توصي واظنها لو تكلمت تصدقت. اف لها اجر ان تصدقت عنها؟ فقال النبي - 00:00:39

صلى الله عليه وسلم نعم. فجميع ما يتصدق به الحي عن وينوي ثوابه للميت فانه يصله ثوابه باذن الله عز وجل. واما من الاثر فلان واما من النظر فلان المتقرر عند العلماء ان الامور بمقاصد - 00:00:59

وان الاعمال بنياتها فاذا اخرجت صدقة ونويت ونويت بان ثوابها لك ولامك فانه يتحقق لك ما لقوله صلى الله عليه وسلم وانما لكل امرئ ما نوى. والمتقرر عند العلماء ان النية في الصدقة مبناها على التوسعة - 00:01:19

المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان النية في الصدقات مبناها على التوسعة فيجوز للانسان ان يوسع في صدقته فينوي بها عن نفسه وعن والديه المتوفين او الحيين. وعن اولاده وعن اهله - 00:01:39

لبيته فالنية في الصدقة مبناها على التوسعة. نسأل الله ان يرحم الوالدة وان يجعل قبرها روضة من رياض الجنة وان يتقبل منا ومنكم صالح الاعمال قال والله اعلم - 00:01:59